ولا يستطيع المالك التصرف فى الباقى من البذرة إلا باحدى الطرق المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٢ من هذا القانون أو باستعماله علفا بعد عصره .

مادة ١٥ — اذا وقعت احدى المخالفات المنصوص عليها في المواد ١ و٩ و١٢ من صاحب المحلج أو معمل لعصر البذرة أو محل تجارة أو من ينوب عنه وكان مرتكب المخالفة قد وقع منه مثلها فى خلال السنة السابقة وحكم عليه بسببها حكما نهائيا فللمحكمة أن تأمر باغلاق المحل أو المحلج أوالمعمل وسحب التصريح مدة لاتزيد على ستة أشهر. فاذا وقعت منه مخالفة ثالثة في ميعاد سنتين من ارتكاب الاولى جاز للمحكمة اذا طلبت النيابة ذلك أن تأمر بالاغلاق وسحب الرخصة نهائيا .

مادة ١٦ — اذا أقيمت دعوى ضد أجانب ووطنيين معا لاجل مخالفة واحدة فالمحاكم المختلطة تكون هى المختصة بالنسبة لجميع المتهمين .

مادة ١٧ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمعاونين وكل موظف فنى تنتدبه الوزارة المذكورة صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

يرخص لهؤلاء الموظفين بأن يدخلوا أى حقل أو مخزن عمومى أو خصوصى أو معمل لعصر البذرة أو محلج لمراقبة تنفيذ هذا القانون ولكن القسم المخصص من هذه الاماكن للسكن فقط لا يجوز الدخول فيه .

ولهم فضلا عن ذلك أن يفتشوا في أى وقت على السجلات المنصوص على حفظها فى المادتين ١٠ و١١ من هذا القانون .

مادة ١٨ — على وزيرى الحقانية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

تأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة — وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

محمد فتح الله بركات — أحمد زكى أبو السعود — عدلى يكن

اعلان

عرض القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة وفقا للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط وذلك لتطبيقه على الأجانب. وقد صدقت الجمعية المذكورة على القانون المشار اليه بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٦ فهو نافذ من الآن على الأجانب .

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٢٦

خاص بتلقيح مواشى الفصيلة البقرية تلقيحا اجباريا لوقايتها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يخول لوزير الزراعة أن يكلف عمال قسم الطب البيطرى في مواعيد دورية بتلقيح مواشى الفصيلة البقرية التى تبلغ من العمر ثمانية عشر شهرا على الاقل تلقيحا واقيا ما لم تكن قد لقحت من قبل .

تبقى المواشى الملقحة فى الاسطبل تحت الملاحظة خلال المدة التى يقررها العمال المذكورون آنفا على ألا تزيد هذه المدة على خمسة عشر يوما بأى حال من الاحوال وتفحص المواشى الملقحة يوميا مدة المراقبة بواسطة عمال القسم البيطرى الذين عليهم أن يقرروا الوقت الذى يمكن فيه أن تغادر هذه المواشى الاسطبل .

وللقسم البيطرى أن لا يقوم بتلقيح أية ماشية يرى أنها لا تحتمل التلقيح من غير خطر عليها لضعف بها أو مرض أو أى سبب آخر .

مادة ٢ — لاجل سداد ما يتطلبه التلقيح من النفقات يحصل مقدما عن كل رأس من الماشية يراد تلقيحها رسم يعينه وزير الزراعة بقرار ولا يزيد هذا الرسم على عشرة قروش صاغ بأى حال من الاحوال .

مادة ٣ — اذا نفقت ماشية ملقحة من جراء عملية التلقيح في ١٥ يوما على الاكثر التالية لتاريخ التلقيح وأرسل خبر نفوقها فورا وقبل دفنها الى عامل القسم البيطرى المكلف بعملية التلقيح في تلك البلدة فان القسم البيطرى يقوم بدفع قيمة الماشية الى المالك وفقا لتعريفة يحددها وزير الزراعة بقرار ويراعى فى تقدير هذه التعريفة جنس الماشية (ذكر أو انثى) وعمرها وقامتها . ويجب أن يحدد لكل فئة ثمن أدنى وثمن أعلى كيما يترك مجال كاف يسمح بتعويض صاحب الماشية تعويضا عادلا .

في حالة منازعة صاحب الماشية في تقدير التعويض يفصل بصفة نهائية فى حدود التعريفة بواسطة لجنة مكونة من عمدة البلد والمفتش البيطرى الاول في تلك الجهة ومفتش وزارة الزراعة بالمديرية .

اذا كان نفوق الماشية بعد انتهاء المهلة المقدر لها خمسة عشر يوما فان مدير القسم البيطرى هو الذى يقرر بصفة نهائية ما اذا كانت الماشية قد نفقت من جراء عملية التلقيح .

مادة ٤ — كل من أخفى أو حاول اخفاء ماشية من الفصيلة البقرية هروبا من عملية التلقيح المنصوص عليها فى المادة الاولى يعاقب بغرامة لا تزيد على جنيه مصرى واحد وبالحبس مدة لاتتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويعاقب بهذه العقوبة نفسها كل من ارتكب مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون .

مادة ٥ — على وزراء الحقانية والزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الزراعة جميع القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
عدلى يكن

وزير المالية — مرقص حنا
وزير الزراعة — محمد فتح الله بركات
وزير الحقانية — أحمد زكى أبو السعود

اعلان

عرض القانون رقم ٦ لسنة ١٩٢٦ الخاص بتلقيح مواشى الفصيلة البقرية تلقيحا اجباريا لوقايتها على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ للعمل به أمام المحاكم المختلطة وقد صدقت الجمعية المذكورة على القانون المشار اليه بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦

---

٨ محافظة مصر

قرار عن نظافة الشوارع بمدينة القاهرة وضواحيها

محافظ مصر

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ بشأن نظافة الشوارع ؛

وعلى قرار المحافظة الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٣ بسريان أحكام القرار المذكور على مدينة القاهرة وضواحيها ؛

وعلى قرار المحافظة الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٢٥ بتعيين الأخطاط والشوارع والميادين التى تسرى عليها أحكام المادة الثالثة من قرار وزارة الداخلية المشار اليه ؛

قرر ما هو آت :

١ — تسرى أحكام المادة الثالثة من قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩١٣ المشار اليه بعاليه على جميع الشوارع والميادين والطرق الخاضعة لأحكام التنظيم بمدينة القاهرة وضواحيها .

٢ — يلغى قرار المحافظة الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٢٥ المشار اليه بعاليه .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ما

تحريرا بالقاهرة فى ١٤ محرم سنة ١٣٤٥ (٢٤ يوليه سنة ١٩٢٦)

(عنه) اسماعيل شرين

---

٨ وزارة الخارجية

قرار وزارى بانشاء لجنة الانتخاب والتعيين والترقى لموظفى الديوان العام

وزير الخارجية

قرر :

مادة ١ — تنشأ بالديوان العام لجنة تسمى لجنة الموظفين تؤلف من حضرات :

المدير العام ... ... رئيسا
مدير الادارة المالية ... ... } أعضاء
مدير الشؤون السياسية والتجارية ... ... }
مدير الشؤون الادارية ... ... }

ويقوم بسكرتارية اللجنة أحد موظفى الادارة المالية .

مادة ٢ — تختص هذه اللجنة بالنظر فى اقتراحات الادارات المختلفة الخاصة بالميزانية ، وفى توزيع الدرجات وعدد الموظفين على الادارات المختلفة، وفى ترقيات وعلاوات وتنقلات موظفى ومستخدمى الديوان العام، وفى طلبات المقدمة من طالبى الاستخدام لانتخاب الملائمين من بينهم للتعيين فى الوظائف الخالية بالشروط التى تراها اللجنة .

مادة ٣ — ترفع اللجنة اقتراحاتها الى حضرة صاحب السعادة وكيل الوزارة لعرضها علينا للنظر فى اعتمادها .

مادة ٤ — على حضرة صاحب السعادة وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ما

تحريرا بالقاهرة فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

ثروت